٢٥١١

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إنصاف حملة شهادة المجاستير والدكتوراه في التعليم العام الرسمي الثانوي والاساسي والمهني والتقني

مادة وحيدة:

- يعطى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك التعليم الثانوي الرسمي وملاك التعليم الاساسي وملاك التعليم المهني والتقني الرسمي بتاريخ حصولهم على شهادة الماجستير من الجامعة اللبنانية أو ما يعادلها من الجامعات الخاصة على درجتين استثنائيتين .
- يعطى افراد الهيئة التعليميّة الداخلين في ملاك التعليم الثانوي الرسمي وملاك التعليم الاساسي وملاك التعليم الاساسي وملاك التعليم المهني والتقني الرسمي تاريخ حصولهم على شهادة الدكتوراه من الجامعة اللبنانية أو ما يعادلها من الجامعات الخاصة على اربع درجات استثنائية .
- يستفيد من كامل هذه الدرجات الاساتذة المشار إليهم في الفقرتين اعلاه الذين سبق وحصلوا على هذه الشهادة المذكورة قبل صدور القانون.

- يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

محمد نصر الله

نادر سكاف

الأسباب الموجبة:

لما كانت خطة النهوض التربوي التي وافق علها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 15 تاريخ 1994/8/17 قد نصت ضمن الأهداف الرئيسية على النهوض بمستويات التعليم والتأهيل في المراحل التّعليمية ما قبل الجامعي ، والعالي.

ولما كان القانون رقم 661 تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ قد نص على دمج سلاسل رواتب افراد الهيئة التّعليمية في التعليم الرسمي لما قبل التعليم الجامعي .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم 344 تاريخ 2001/8/6 قد نصت على انصاف حملة الاجازة الجامعية والتعليمية في التعليم العام الرسمي الا أن القانون قد اغفل إنصاف حملة شهادتي الماجيستير والدكتوراه وما يعادلهما في التعليم العام الرسمي وذلك بما ينسجم مع ما ورد في خطة النهوض التربوي المذكورة سابقًا لجهة تمكين المعلم ماديا ومعنويا.

ولان الاوضاع الاقتصادية والمعيشية الراهنة اصبحت ترمي بثقلها على قطاع التعليم الرسمي لاسيما في ظل انهيار القيمة الشرائية للاجور وما قد يستتبع من هجرة الاساتذة لهذا القطاع. فإن منح درجات اضافية على رواتب الاساتذة من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه في التعليم العام الرسمي من شأنه ان يسهم بالاحتفاظ بهذه الشريحة من الاساتذة ضمن هذا القطاع بالاضافة الى تشجيعهم على المزيد من التخصص وزيادة مؤهلاتهم العلمية. وبالتالي رفع مستولى انتاجيتهم .

ولما كانت القوانين المتعلقة بالشأن التربوي لا سيما المذكوره اعلاه وكذلك ما اشارت إليه كل من المادة الثانية من القانون رقم 441 تاريخ 2002/7/29 والمادة الثانية من القانون رقم 551 تاريخ 2003/10/20 والتي حددت الشهادات الجامعية كشرط اساسي في التصنيف الوظيفي وفي التدرج ضمن سلسلة الرواتب في قطاع التعليم الرسمي.

محمد نقاله

فادي علامة